

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم .

قوله وإلا جاز تفضيل بعضهم على بعض والاقتصار على واحد منهم .

يعنى : إذا لم يمكن حصرهم واستيعابهم كما لو وقف على أصناف الزكاة او على الفقراء والمساكين ونحو ذلك .

فالصحيح من المذهب : وقطع به كثير منهم .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع وغيره .

ويحتمل ألا يجزيه أقل من ثلاثة .

وهو وجه في الهداية وغيرها بناء على قولنا في الزكاة وأطلقهما في المحرر وقيل : في

إجزاء الواحد روايتان .

فائدتان .

إحداهما : لو وقف على أصناف الزكاة أو على الفقراء والمساكين : جاز الاقتصار على صنف

منهم على الصحيح من المذهب .

وقدمه في الفروع و الرعاية الكبرى ذكره في الوصية و المغني و الشرح في المسألة

الثانية .

وقالا في الثانية : لا بد من الصرف إلى الفريقين كليهما .

قال الحارثي : قياس المذهب عند القاضي و ابن عقيل جواز الاقتصار على أحد الصنفين من

الفقراء والمساكين وقطع به في التلخيص .

وعند المصنف : يجب الجمع وحكى عن القاضي .

وقيل : لا يجزىء الاقتصار على صنف بناء على الزكاة .

قال القاضي في الخلاف : هذا ظاهر كلام الإمام أحمد C .

وقيل : لكل صنف منهم الثمن وأطلقهما في الفائق .

الثانية : لو وقف على الفقراء او على المساكين فقط : جاز إعطاء الصنف الآخر على الصحيح

من المذهب قدمه في الفروع وغيره .

وجزم به في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وفيه وجه آخر : لا يجوز ذكره القاضي .

ويأتي ذلك أيضا في باب الموصى له .

ولو افتقر الواقف : استحق من الوقف على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : شمله في الأصح .

قال في القواعد : نص عليه في رواية المروزي .

وقيل : لا يشمل فلا يستحق شيئاً منه .

وتقدم ذلك في أول الباب قبيل قوله الثالث أن يقف على معين يملك